خصوصية بطلان شركة المساهمة حالة الاخلال بشروط التأسيس واجراءاته

The privacy of the shareholding company in violation of the conditions and procedures of incorporation

د/ حمر العين عبد القادر

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون- تيارت ،

hameur.aek@hotmail.fr

تاريخ الإرسال : 03 /04/ 2019 تاريخ القبول:30 /05/ 2019 تاريخ النشر:30 /05/ 2020

الملخص:

إذا وقع إخلال في أحد الأركان الموضوعية لعقد شركة المساهمة أو أحد الشروط الشكلية اللازمة لصحتها ترتب على ذلك بطلان هذا العقد طبقا للقواعد العامة ، وقد يترتب جزاء البطلان أيضا على عدم مراعاة شروط تاسيسها واجراءاته المقررة قانونا، لا سيما حالة المساس بالحد الأدنى لعدد لمؤسسين، وبوضع نظام الشركة وإفراغه في القالب الرسمي لدى الموثق، والحد الأدنى لرأس مال الشركة، وبالاكتتاب بكامل رأس المال، وبإيداع المبالغ المدفوعة من المكتتبين لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا، وبأداء الحصص العينية كاملة عند التأسيس، وباجتماع الجمعية التأسيسية وإصدار قراراتها بنصاب الأغلبية المقرر في القانون، وغيرها فلهذا البطلان خصوصية تجعله يتميز عن ماهو وارد في القواعد العامة ، لا سيما في طبيعته ، ونظام الدعوى ، والحكم به وأثر ذلك .

الكلمات المفتاحية: الاخلال بالأركان الموضوعية ، شركة المساهمة ، شروط التأسيس ، الاجراءات ، البطلان.

Abstract:

In case of violation of any of the substantive elements of the company's contract or any of the formal requirements for its validity, the contract is invalid in accordance with the general rules, as well as the penalty of nullity as a result of non-compliance with the conditions of establishment and the procedures prescribed by law, in particular in case of violation of the minimum number of founders. The system of the company and its abolition in the official form of the notary, the minimum capital of the company, the subscription of the whole capital, the deposit of the amounts paid by the subscribers to the legally qualified financial institutions, the execution of the totality the quota in the establishment, the meeting of the Constituent Assembly and the issuance of resolutions The quorum of the majority because of the law, and other disability come to privacy, it is separate from what is contained in the general rules, especially in the nature, the costume of the system, and the judgment by the effect of it.

Key words *: substantive conditions, joint stock company, constitution requirements, procedures, invalidity*

1-المؤلف المرسل : حمر العين عبد القادر ، **الإيميل :** hameur.aek@hotmail.fr

مقدمة

أخضعت التشريعات المختلفة تأسيس الشركات عامة، وشركات المساهمة خاصة إلى قواعد وأحكام يغلب عليها الطابع الآمر، فمن الطبيعي إذن أن يترتب على عدم الانصياع لهذه الأحكام أو الإخلال بها انهيار الشركة أو بلغة القانون بطلانها[1]، غير أن بطلان الشركة نتيجة يستحب كثيرا تجنبها لمّا فيها من ضياع

للجهد والمال، فاستندت بذلك وسائل تحدّ من البطلان قدر المستطاع، سواء بإقامة رقابة حكومية أو إدارية أو قضائية مبكرة أو لاحقة على إجراءات التأسيس هذا من جهة.

ومن جهة أخرى اتجهت التشريعات الحديثة إلى التضييق من حالات البطلان، بالحد من أسبابه والتخفيف من آثاره، وتقصير مدة تقادم دعوى البطلان حتى لا تظل الشركة فترة طويلة في حالة من القلق تضر سيرها ونشاطها، وبذلك يتحقق نوع من التوازن بين الاستقرار المنشود والمصالح التي يحميها البطلان.

وبطلان شركة المساهمة قد يستند إلى القواعد العامة المقررة في البطلان، لا سيما إذا وقع إخلال في أحد الأركان الموضوعية لعقد الشركة أو أحد الشروط الشكلية اللازمة لصحتها ومن ثم ترتب على ذلك بطلان هذا العقد طبقا للقواعد العامة .

وقد تكون شركة المساهمة باطلة إذا تبين أن تأسيسها قد تمّ خلافا للشروط المقررة قانونا، ويترتب هذا البطلان رغم وضع نظام الشركة وإفراغه في قالب رسمي، ورغم قرار الجمعية التأسيسية بالتصديق على النظام، وعلى إجراءات التأسيس، ورغم الترخيص الحكومي أو الوزاري في البلدان التي تفرض هذا الترخيص[2]، ذلك أن الترخيص لا يزيل العيوب التي يتضمنها النظام التأسيسي، كما أن تصديق الجمعية العمومية على نظام وإجراءات التأسيس لا يمحو العيوب والمخالفات التي تتخلل هذه الإجراءات.

والمخالفات التي يمكن أن ينشا عنها البطلان هي تلك المتعلقة بشروط التأسيس وإجراءاته وعلى الأخص القواعد المتعلقة بالحد الأدنى لعدد لمؤسسين، وبوضع نظام الشركة وإفراغه في القالب الرسمي لدى الموثق، والحد الأدنى لرأس مال الشركة، وبالاكتتاب بكامل رأس المال، وبتعجيل الوفاء بربع قيمة الأسهم النقدية على الأقل عند الاكتتاب وبإيداع المبالغ المدفوعة من المكتتبين

لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا، وبأداء الحصص العينية كاملة عند التأسيس، وباجتماع الجمعية التأسيسية وإصدار قراراتها بنصاب الأغلبية المقرر في القانون، وبتعيين أعضاء الهيئات الإدارية الأوليين ومندوبي الحسابات، وتكون الشركة باطلا أيضا إذا لم يتم نشرها وفق الأصول المقررة قانونا.

أما إذا اكتمل تأسيسها على وجه صحيح فإن المخالفات التي تقع بعد ذلك لا تؤثر على الشركة بمجملها، بل قد تؤدي إلى إبطال الأعمال المخالفة نفسها كالقرار الصادر عن مجلس الإدارة أو عن جمعية عمومية عادية بدون مراعاة النصاب القانوني فهنا يتعرض القرار للإبطال دون أن تتعرض الشركة للبطلان .

هذا والبطلان الناتج عن مخالفة القواعد الخاصة بالتأسيس يختلف عن البطلان وفق القواعد العامة ، وعلى ذلك لنا أن نتساءل عن خصوصية ابطال شركة المساهمة جراء مخالفة شروط تاسيسها واجراءاته ؟

والاجابة عن هاته الاشكالية تقتضي التطرق الى مجموعة من النقاط ، لاسيما طبيعة البطلان (**أولا**) ، وكذا نظام دعوى البطلان (**ثانيا**) ، بالاضافة الى الحكم في دعوى البطلان وأثاره (**ثالثا**)

أولا ـ طبيعة البطلان

تباينت الآراء بشأن تحديد طبيعة البطلان الناشئ عن مخالفة قواعد التأسيس، فذهب بعضهم إلى اعتباره بطلانا مطلقا لأنه يتعلق بالنظام العام حيث قواعد التأسيس لا تهدف فقط إلى حماية المساهمين ، بل أيضا إلى حماية الإدخار والائتمان العام الذي قد يتزعزع بتأسيس شركات على خلاف ما يفرضه القانون، ومن ثم يجوز لكل شخص له مصلحة مشروعة الإدلاء به[3].

في حين اعتبر البعض الآخر وهو يضم معظم الفقه والقضاء، أن البطلان الحاصل عن مخالفة قواعد التأسيس هو بطلان من نوع خاص أقره القانون في قضايا الشركات، يجمع بين أوصاف البطلان المطلق والبطلان

النسبي، فهو كالبطلان المطلق يجوز الإدلاء به من كل ذي مصلحة، ولا يصح التنازل عن حق الإدعاء أو الدفع المستند إليه، وإذا حصل هذا التنازل يكون باطلا، كما لا يصح النص في نظام الشركة على منع التمسك به عن طريق الادعاء، أو الدفع، أو على تقييد هذا الحق، كأن يعلق استعماله على قرار من الجمعية العمومية مثلا، ولا يشترط في استعماله إثبات وقوع ضرر لمن يقوم به، ولا رفع دعوى مسؤولية والمطالبة بالتعويض، وهو كالبطلان النسبي في أمور عدة من أهمها أنه لا يصح التمسك به من الشركاء اتجاه الغير وأن تصحيح العيب الذي يستند إليه جائز، ومن شان هذا التصحيح في حالة حدوثه أن يؤدي إلى زوال البطلان.

ولا يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، بل يجب التمسك به بدعوى أو بدفع من قبل صاحب العلاقة، ويقتصر أثر هذا البطلان على المستقبل دون الماضي حيث تكون الشركة قد عاشت فترة من الزمن وينبغي تصفيتها كشركة فعلية، كما أن الدعوى به تسقط بمرور ثلاث سنوات من حصوله[4].

وإذا أدلي بالبطلان أمام المحكمة وتبين أن أسبابه ثابتة التزمت بالحكم به ما لم تحصل أسباب تؤدي إلى عدم قبول الدعوى أو سقوطها، كتصحيح العيب المبطل، أو انقضاء الدعوى بمرور أمد التقادم، ويكون الإدلاء بالبطلان جائزا عن طريق الدعوى الأصلية او الدفع، ويقبل الدفع بالبطلان في جميع مراحل الدعوى لتعلقه بالنظام العام.

ثانيا- نظام دعوى البطلان

يستوجب نظام دعوى البطلان التعرض إلى المحكمة المختصة لإقامة الدعوى، وتحديد الأشخاص المسموح لها طلب بطلان الشركة، وكذا إمكانية تصحيح الوضعية المؤدية لمنطوق البطلان، هذا بالإضافة إلى مرور الزمن على دعوى البطلان وهو ما يصطلح عليه بتقادم الدعوى.

أ - المحكمة المختصة

إن المحكمة الصالحة لإقامة دعوى البطلان أمامها هي المحكمة التي يوجد في نطاقها المركز الرئيسي للشركة[5]، أما الدفع بالبطلان فيتم أمام المحكمة الصالحة للنظر بالدعوى الأصلية التي يجري التمسك بهذا الدفع أمامها، وعادة ما تكون هذه المحكمة مدنية، ولكن قد تكون جزائية، كما لو تقدمت الشركة بدعوى شخصية أمام محكمة جزائية تبعا للدعوى العمومية، فأدلى المدعي عليه بعدم صفة الشركة للادعاء متمسكا اتجاهها بالدفع بالبطلان.

وقد ترفع الدعوى أمام المحكمة الجزائية بشأن جريمة يؤلف أحد عناصرها مخالفة تؤدي إلى بطلان الشركة كجريمة إصدار، أو تداول أسهم شركة مؤسسة على وجه غير قانوني، فيعود للمحكمة الجزائية عندئذ أن تتحقق من وجود عيب في التأسيس المدلى به من دون أن تقرر بطلان الشركة[6].

هذا وبالرجوع إلى قواعد البطلان الواردة في التشريعين التجاري والمدني لا نجد وأن القانون الجزائري يشترط قبل رفع دعوى البطلان توجيه إنذار إلى الشركة بوجوب تصحيح العيب المبطل، وهذا بخلاف بعض التشريعات والتي تشترط هذا الإنذار وإلا رفضت دعواهم[7].

ب ـ أصحاب الدعوى

باستقراء أحكام بطلان الشركات في القانون التجاري الجزائري نجد أنه لكل شخص يهمه الأمر أن يقيم هذه الدعوى، أي لكل ذي مصلحة، على أن تكون هذه المصلحة مالية وقانونية ومشروعة، وهي تنشأ عادة عن تعاقد يجريه المدعي مع الشركة او الشركاء، او عن تحسن في مركزه ينتج عن تقرير البطلان، أي عن فائدة يجنيها من ذلك، وقد قضى بأن المحال عليه العقار بالمزاد له مصلحة مشروعة بأن يطلب إبطال الشركة التي قدمت مزايدة إضافية[8].

كما أنه لا تقبل دعوى البطلان إذا أقيمت من غير ذي مصلحة قانونية، كما لو أقيمت من شخص غير شريك وغير دائن يقصد التخلص من شركة

تنافسه في أعماله، أو مصلحة غير مشروعة كمن يريد البطلان بقصد التحلل من التزاماته اتجاه الشركة التي نفذت التزاماتها نحوه. ولكن هل يشترط لقبول دعوى البطلان وقوع ضرر لحق طالبه؟.

ذهب الرأي الراجح فقها وقضاء إلى أنه لا يشترط لقبول دعوى البطلان ثبوت وقوع ضرر لحق المدعي[9]، وطالما أن حق إقامة دعوى البطلان يعود إلى كل ذي مصلحة فيكون للشركة، ودائنيها، ومدينها، والمساهمين، ودائنيهم، ومدينهم، الحق بإقامة هذه الدعوى، فهم من أصحاب المصلحة وذلك وفق ما يأتي:

1 ـ الشركة

نادرا من تطلب الشركة أثناء سير عملها الحكم ببطلانها بسبب عيب في تأسيسها، ولكن هذا الأمر قد يحصل بعد انحلال الشركة أو إعلان إفلاسها، حيث يعود لكل من المصفي أو وكيل التفليسة أن يطلب إبطالها كي يمكن له ملاحقة المسؤولين عن بطلانها بالتعويض ومنهم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة الأولون، وللمصفي مثل هذا الحق فهو يمثل الشركة في فترة التصفية، وله طلب الإبطال، كما يعتبر وكيل التفليسة أو السنديك ممثلا للشركة المفلسة ولجماعة الدائنين، غير أنه لا يجوز لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حالة إفلاس الشركة أو تصفيتها أن يطلب إبطالها، لأنه لا يمثل الشركة في هذين الحالتين، كما لا يحق لدائني الشركة بصورة فردية أن يطلبوا إبطالها في حالة الإفلاس لأن في مثل هذه الحالة تتوقف الملاحقات الفردية[10].

2 ـ دائنو الشركة

غالبا ما يكون لدائني الشركة مصلحة في معارضة طلب إبطالها، لأن شأن هذا الإبطال زوال رأس المال المشترك الذي يشكل حق ارتهان عام لمصلحة جميع الدائنين، وبزواله يدخل دائنو الشركة في مزاحمة مع دائني المساهمين الشخصيين، ومع ذلك قد تتحقق مصلحة لدائني الشركة في طلب

إبطالها توصلا لاستعمال حقهم ضد المسؤولين عن أسباب البطلان كالمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة، كما لو حصلت مبالغة في تقويم الحصص العنيية، أو في حالة ارتكاب أية مخالفة أخرى لشروط التأسيس كصورية الاكتتاب وعدم الوفاء بربع قيمة الأسهم المكتب بها[11].

هذا ويجوز للدائن أن يتقدم بدعوى البطلان بصورة شخصية كما له أن يقيمها بطريق الدعوى غير المباشرة والذي يستعمل فيها حق الشركة في هذا الطلب، ويظل طلبه بالبطلان ممكنا حتى ولو كان عالما بوجود العيب المبطل عند تعاقده مع الشركة[12].

ولكنه في حالة إعلان إفلاس الشركة لا يبقى للدائن حق إقامة دعوى البطلان بصورة فردية، بل ينتقل حق المداعاة إلى وكيل التفليسة الذي يمثل الدائنين ويملك وحده الصفة قانونا لرفع الدعوى الخاصة بهم.

3 ـ مدينو الشركة

وفيها يتعلق بمديني الشركة فإنهم يلتزمون بالوفاء بديونهم اتجاهها، وبالتالي لا يحق لهم بحسب الأصل التمسك ببطلان عقد الشركة حتى لا يكون في ذلك سبيل للامتناع عن الوفاء بما يشغل ذمتهم من ديون، ومع ذلك قد تكون لهم مصلحة في طلب الإبطال ويحق لهم ذلك، كأن يكون مدين الشركة دائنا في الوقت ذاته لأحد المساهمين، فيكون له الحق في طلب الإبطال لإعمال المقاصة بين الدينين، ولكن إذا تبين أن بطلان الشركة لا يؤدي إلى تحلل المدين من موجباته، فلا تكون مصلحته محققة، وترد دعواه لانتفاء المصلحة، وقد اعتبر الاجتهاد الفرنسي أن مصلحة المدين تعتبر منتفية إذا ظل الدين قائما في ذمة المدين تجاه الشركاء بدلا من الشركة[13].

4 ـ المساهمون

يعد المساهمون من ذوي المصلحة في إقامة دعوى البطلان على الشركة بسبب عيوب التأسيس، وتتحقق مصلحتهم في طلب البطلان للخروج من شركة مهددة

في أي وقت بالبطلان، أو للتحلل من واجب الوفاء بكامل الأسهم التي اكتتبوا بها، ولا يشترط لإقامة دعوى البطلان أن يكون المساهم قد دفع كامل قيمة أسهمه بل يكفي أن يكون قد قام بدفع ما يترتب عليه قبل الحكم بالبطلان[14].

كما أن الجدير بالبيان أنه يجوز تقديم الدعوى من مساهم واحد، وفي هذه الحالة يحق لمساهم آخر أو عدة مساهمين التدخل في الدعوى سواء في المرحلة الابتدائية أو عند الاستئناف وذلك لان التدخل جائز في جميع أوقات المحاكمة فهو جائز أمام محكمة الدرجة الأولى وأمام جهة الاستئناف إذا كان لطالب التدخل مصلحة شخصية ومشروعة[15].

وإذا أقام أحد المساهمين دعوى البطلان وخسرها فيظل لأي مساهم آخر أن يرفعها للسبب نفسه من دون أن تستطيع الشركة المدعي عليها التذرع بحجية القضية المحكوم بها في الدعوى، على اعتبار أنه عملا بأحكام المادة 338 من القانون المدني لا يكون للحكم هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم بدون أن تتغير صفاتهم وتناول الموضوع والسبب نفسهما، فإذا تمت الدعوى بين الشركة ومساهم آخر جديد غير المساهم الذي أقام الدعوى الأولى، فلا يتمتع الحكم الصادر أولا بحجية القضية المحكوم فيها.

5 ـ دائنو المساهمين الشخصيين

يكون لدائني المساهمين الشخصيين مصلحة في إبطال الشركة، حيث أنه في حالة إبطالها يرد إلى المساهمين جزءا من موجوداتها بعد التصفية، وبذلك يتمكن دائنو المساهمين التنفيذ عليها لاستقلال ذمة الشركاء عن ذمة الشركة، هذا وقد يقيم دائنو المساهمين دعوى غير مباشرة على الشركة باسم مدينهم المساهمين، كما لهم إقامة الدعوى الشخصية وهذا لتوافر مصلحتهم القانونية والمشروعة والمتميزة عن مصلحة المساهمين في طلب البطلان.

ويبدو أنه نادرا ما يلجأ دائنو المساهمين إلى إقامة دعوى بطلان الشركة بطريق الدعوى غير المباشرة لضآلة الفائدة منها، إذ حالة نجاحها لن يستفيد منها

من أقام الدعوى غير المباشرة فقط، بل جميع دائني المساهمين الشخصيين الذين أقاموا الدعوى والذين لم يقيموها[16].

6 ـ مدينو المساهمين الشخصيين

من النادر أن تتحقق مصلحتهم في المطالبة ببطلان الشركة، ولكن قد تكون لهم مصلحة في التمسك بالبطلان، ويكون ذلك إذا صار دائنا للشركة وأراد أعمال المقاصة بين دينه الشخصي على المساهم وبين حقه لدى الشركة، وهو ما لا يستقيم إلاّ بإبطال عقد الشركة، وما يترتب عليه من زوال شخصيتها القانونية المستقلة عن شخصية المساهمين فيها، إذن فالأشخاص الذين يحق لهم التمسك بالبطلان هم ذوي المصلحة في ذلك شريطة أن تكون هذه المصلحة مشروعة وتستند إلى حقوق يقرها القانون ويحميها.

أما من توجه ضده الدعوى فهي الشركة ممثلة بممثلها القانوني، وهو عادة رئيس مجلس الإدارة – المدير العام- وإذا انحلت الشركة في مرحلة التصفية فتوجه الدعوى ضد المصفي[17]، أما إذا أقيمت الدعوى من قبل الشركة نفسها ممثلة بالمصفي فيجري تعيين مدير قضائي توجه الدعوى ضده، وأن تصفية الشركة تضع حدا لسلطات مجلس الإدارة، ولا يصح توجيه الدعوى في هذه الحالة ضد المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة الأوليين إذ ليس لهؤلاء صفة لتمثيل الشركة أثناء مرحلة التصفية، وفي حالة إفلاس الشركة توجه دعوى البطلان ضد وكيل التفليسة، وإذا أقيمت الدعوى من قبل الشركة فيرفعها وكيل التفليسة باسمها وتوجه ضد وكيل تعينه الجهة القضائية[18].

هذا فيما يخص أصحاب الدعوى وضد من ترفع أما عن إمكانية تصحيح الوضعية المؤدية لمنطوق البطلان فهو وسيلة لدفع البطلان وغاية هدفها التضييق من حالات حدوثه وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي.

ج ـ التصحيح

بالرجوع إلى نص المادة 735 من القانون التجاري نجدها تنص على أنه "تنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا، إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة".

ويفهم من خلال هذا أن المشرع يضيق من حالات البطلان قدر المستطاع للحفاظ على المراكز القانونية التي أنشأها هذا الكائن القانوني، فقضى أن البطلان لا يتقرر إذا زال سببه وذلك بإصلاح العيب الموجب للبطلان، ولكنه قيّد هذا بأن يكون إصلاح العيب المبطل قبل صدور الحكم الابتدائي، ومنه فالتصحيح لا يؤثر على دعوى البطلان في المرحلة الاستثنائية، كما أن هذه الدعوى لا تنقضي إذا كان سبب البطلان مرتكزا على عدم مشروعية موضوع الشركة وهذا لتعلقه بالنظام العام.

وجدير بالبيان أن إصلاح العيب أثناء الخصومة إجراء الغاية منه تفادي البطلان، وقد أقر المشرع الجزائري حاذيا بذلك ما جاء به التشريع الفرنسي[19]، وسيلتين لإمكانية التصحيح يمكن أن نستشفها من خلال ما سيذكر.

- فالوسيلة الأولى تتمثل في أنه يحق للمحكمة تلقائيا تحديد أجل لذوي المصلحة للتمكن من إزالة البطلان[20]، وهذا طبعا شرط أن لا يكون العيب ناجما عن عدم مشروعية موضوع الشركة[21]، وزيادة على هذا إذا كان من أجل تصحيح البطلان لا بد من انعقاد جمعية عمومية أو من استشارة الشركاء لإزالة البطلان مع مراعاة لاستدعاء القانوني لتلك الجمعية فبإمكان المحكمة أن تقرر في حكمها مهلة تراها ضرورية وكافية للشركاء كي يتمكنوا من اتخاذ قرارهم[22].
- أما عن الوسيلة الثانية لتضييق البطلان وفسح مجال للتصحيح، فتتمثل في أنه لا يمكن للمحكمة النطق بالبطلان إلاّ بعد شهرين على الأقل من

تاريخ الخوض في الخصومة، أي تاريخ طلب افتتاح الدعوى[23]، ومهلة الشهرين هذه من النظام العام لا يجوز للمحكمة مخالفتها.

هذا ويتعين على الشركة في مثل هذه الحالة متابعة الإجراء المعيب بالعناية المعتادة، فإذا لم تبذل هذه العناية ولم يتخذ أي قرار خلال الأجل المحدد من قبل المحكمة، فإنه يترتب على هذا التأخير جواز الحكم بالبطلان، وهذا بناءا على طلب الطرف الذي يهمه الاستعجال[24]، وطبعا دون الإخلال بمهلة الشهرين من تاريخ طلب افتتاح الدعوى، والتي لا يسوغ فيها للمحكمة أن تقضي بالبطلان إلا بعد انتهاءها.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن التصحيح لا يتناول مبدئيا سوى الإجراء المهمل أو المعيب دون أن يتعداه إلى وجوب استعادة الإجراءات اللاحقة إذا كانت قد تمت بصورة قانونية، ولا تثار أية صعوبة بهذا الشأن إذا كان الإجراء الواجب تصحيحه مستقلا بذاته، كدفع ربع قيمة الأسهم النقدية المكتتب بها عند الاكتتاب أو إيداع المبالغ المحصلة من الاكتتاب في مؤسسة مالية مؤهلة قانونا، إذ يكفي عندئذ إعادة الإجراء بصورة صحيحة، فتنعقد الجمعية العمومية للمصادقة على إتمام هذا الإجراء من جديد بشروط النصاب المقرر قانونا.

أما إذا كان الإجراء المراد تصحيحه متلازما مع إجراء آخر لاحق له فيكون من الواجب إعادة الإجراءين معا، كما يحصل عند إغفال تقدير الحصص العينية بواسطة مندوب الحصص إذ يجب القيام بهذا الإجراء من جديد ومن ثم بإجراء آخر متلازم معه وهو انعقاد الجمعية العمومية بالشروط ذاتها التي تنعقد بها الجمعية التأسيسية، في هذا الشأن لإعادة التدقيق في تلك الحصص على ضوء تقرير الخبراء واتخاذ القرار المناسب بالتصديق عليها أو برفض التصديق.

ويترتب على تصحيح العيب زوال سبب البطلان بأثر رجعي فتصبح الشركة كأنها صحيحة منذ تأسيسها سواء اتجاه المساهمين أو اتجاه الغير[25]،

غير أن ذلك لا يرفع المسؤولية المدنية أو الجزائية المترتبة عن المخالفة، بل تظل قائمة للأشخاص الذين كان عليهم تفادي وقوعها، وإذا لم يجري تصحيح العيب بل ظل قائما بشكله السابق أو بشكل عيب جديد كما لو تم اجتماع الجمعية التأسيسية من دون مراعاة النصاب المفروض قانونا، أو أن يكون الاكتتاب التصحيحي قد تم في شكل صوري وغيرها من الحالات التي تشكل عيبا من عيوب التأسيس فإن تأسيس الشركة يظل معيبا وتستمر معرضة للبطلان، ولكن ما هو الحل فيما لو قامت الشركة بالتصحيح وظل هذا التصحيح مخالفا للقانون، فهل يمكن إزالة العيب في التصحيح تفاديا للبطلان؟.

في هذا يجمع الفقه والقضاء على أنه يظل للشركة أن تعتمد إلى تصحيح العيب من جديد وذلك من تلقاء نفسها إذا تحققت من استمرار العيب طالما الدعوى لم ترفع ضدها، مع جواز استمرار التصحيح أثناء دعوى لبطلان[26]، والهدف من هذا ضمان استقرار المراكز القانونية التي أنشأها هذا الكائن القانوني، ومنه تضييق قدر المستطاع حالات البطلان، وبالمقابل توسيع حالات تصحيح الشركة للمحافظة على الأوضاع التي تجسدت عنها.

ومن خلال كل من ذكرناه بشان التصحيح كوسيلة لدفع دعوى البطلان نقول أن القانون قد خفف إمكانية بطلان شركة المساهمة، وهذا لما يتوفر عليه هذا المشروع الضخم من إنشاء لمراكز قانونية لا يمكن هدمها بسهولة، ومنه فالبطلان المنطوق به نادرا وأمر غير محقق فعليا هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا كان هناك مجال للتمييز بين حالات البطلان، فليس بين بطلان مطلق وبطلاق نسبي بل بين البطلان المؤسس على عدم مشروعية موضوع الشركة أو سببها، وحالات البطلان الاخرى ، حيث لا يمكن التصحيح حالة البطلان المبني على عدم قانونية موضوع الشركة، أما العيوب الأخرى فيسوغ فيها التصحيح طالما لم يرد منع من القانون بذلك، وبالنسبة لتقادم دعوى البطلان فنورد فيها مايلي:

د ـ التقادم

حكم التقادم الوارد في مجال الشركات يقتصر على تحديد مدته، ويخضع فيما عدا ذلك للقواعد العامة وبوجه خاص فيما يتعلق بوقفه وانقطاعه[27]، وقد جاءت المادة 740 من القانون التجاري بما يلي " تتقادم دعاوى بطلان الشركة أو الأعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها بانقضاء أجل ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ حصول البطلان وذلك من دون الإخلال بانقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 738"، ومنه فالحق في دعوى البطلان يسقط بمرور ثلاث سنوات من تاريخ حصول سبب البطلان وهذا دون الإخلال بما جاء في المادة 1/738 من القانون التجاري التي سبق بيان أحكامها[28].

كما أنه وتطبيقا للقواعد العامة لا يجوز للمحكمة إثارة مسألة التقادم إلاّ بناءا على طلب وتمسك ذوي المصلحة في ذلك، ويجوز التمسك بالتقادم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو أمام جهة الاستئناف[29].

هذا ويبدأ سريان مهلة التقادم منذ تاريخ حصول سبب البطلان، فلو فرضنا أن العيب يتمثل في عدم قانونية انعقاد الجمعية التأسيسية كعدم توافر النصاب القانوني لانعقادها فإن يوم الانعقاد يعد التاريخ الذي يحتسب منه مدة التقادم، وتتقادم دعوى البطلان بمرور الزمن المشار إليه سواء، كانت مقامة من الشركة أوعليها، غير أن التساؤل يثور عن مدى تطبيق مدة التقادم هذه على كل حالات بطلان الشركة؟.

وفي هذا الصدد هناك من يرى أن مدة التقادم هذه تقتصر على دعاوى البطلان المستندة إلى عيب في التأسيس أما دعاوى البطلان المقامة وفقا للقواعد العامة كالبطلان بسبب عيوب الرضا أو فقدان الأهلية أو عدم مشروعية الموضوع أو السبب فتخضع لمرور الزمن العادي وليس للتقادم الثلاثي المشار إليه في القانون التجاري[30].

أما الراجح فقها وقضاء أن مدة التقادم هذه تسري على كل حالات البطلان إلا حالة البطلان المطلق، أين تظهر الحاجة لعزل حالة البطلان المؤسس على عدم مشروعية أو قانونية موضوع الشركة وهذا لمجافات النظام العام والآداب[31].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري لاسيما المادة 740 السالفة الذكر نجدها أنها لا تفرق بين حالات البطلان، وبالتالي يأخذ النص على إطلاقه، وتطبق مدة التقادم الثلاثي على كل حالات البطلان باستثناء حالة عدم مشروعية موضوع الشركة، إذ البطلان مطلق ولا يخضع العيب للتصحيح ولا للإجازة ولا للتقادم[32].

وما دام التقادم وسيلة لدفع دعوى البطلان وفي إنقاص مدته حفاظا على استقرار المعاملات التجارية، وارتباط كثير من المصالح باستمرار الشركة في القيام بدورها في الحياة يجعل إبطالها أمرا مكروها يجب توقيه كلما أمكن ذلك.

ثالثا ـ الحكم في دعوى البطلان وأثاره

تحكم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى إما برفض دعوى البطلان أو بقبولها.

أ ـ الحكم برفض الدعوى

إذا قضت المحكمة برفض دعوى البطلان أو بعدم قبولها فيكون لهذا الحكم أثر سلبي عملا بقاعدة قوة القضية المحكوم بها، ويقتصر أثر الدعوى عندئذ على الأطراف فيها، ولذلك لا يستطيع الشركة أن تحتج في دعوى البطلان المرفوعة عليها من أحد الدائنين بحكم صادر في دعوى سابقة رفعها بوجهها أحد المساهمين وقضي بردها، كما لا يجوز لها الاحتجاج ضد مساهم يدعي بطلانها لحكم صادر ضد مساهم آخر قضي برد الدعوى المرفوعة منه أيضا، ويطبق ذلك حتى ولو استندت الدعوى الثانية إلى الأسباب نفسها التي استندت إليها الدعوى الأولى، وقد يقضي عملا بما تقدم بأن لكل ذي مصلحة أن

يطعن بطريق اعتراض الغير في الحكم الصادر برد دعوى البطلان لعدم صحتها[33].

ب ـ الحكم بقبول الدعوى وبطلان الشركة

يعتبر الفقه والقضاء أن الحكم الصادر ببطلان الشركة أثرا مطلقا تجاه الجميع، ذلك أنه من الناحية العملية لا يمكن أن تعتبر الشركة باطلة تجاه أحد المساهمين وقائمة تجاه الآخرين، غير أن هذا الأثر لا يسري إلا على المساهمين دون الغير، إذ لا يمكن للشركاء عملا بأحكام المادة 742 من القانون التجاري أن يدلوا تجاه الغير ببطلان الشركة، بل يظل للغير الخيار بين طلب البطلان والتمسك بصحة الشركة، ولكن إذا تمسك الغير بصحة الشركة فينسحب ذلك إلى الماضي فقط أي إلى الفترة السابقة لإعلان البطلان دون المستقبل حيث يزول وجود الشركة بعد نفاذ الحكم ببطلانها، ونشير في هذا الصدد إلى الحكم ببطلان الشركة من عدة وجود وفق ما يلي:

1 ـ أثر البطلان في العلاقة بين الشركاء

إذا أبطلت الشركة قبل مباشرتها أي نشاط فيزول وجودها، ويعود كل من المساهمين إلى الحالة التي كان عليها قبل التأسيس، وبالتالي يسترد الحصص التي دفعها إلى الشركة سواء كانت نقدية أو عينية، اما إذا كانت قد باشرت نشاطها وحققت أرباحا قبل الحكم ببطلانها، فتجري تصفيتها عندئذ كشركة فعلية وفقا لأحكام القانون الأساسي لها والقواعد القانونية المقررة في القانون التجاري[34].

غير أنه متى كان البطلان ناتج عن عدم مشروعية موضوع الشركة فلا مجال للكلام عن الشركة الفعلية، ويطبق في هذا الشأن الأثر الرجعي للبطلان، وتصفي العلاقات بين المتعاقدين بتوزيع الأرباح والخسائر بعد استرداد كل شريك الحصة المقدمة منه- على أساس العدالة- لعدم جواز تطبيق أحكام العقد

الباطل أو نصوص القانون المتعلقة بتصفية الشركات الصحيحة، على أنه يكون للمحكمة استلهام تلك الأحكام والنصوص إن وجدت أنها تتضمن الحل العادل[35].

2 - أثر البطلان في العلاقة بين الشركة أو الشركاء مع الغير

عملا بأحكام المادة 742 من القانون التجاري فإنه لا يجوز للشركة ولا للشركاء التمسك بالبطلان اتجاه الغير حسن النية[36]، ويعتبر من الغير كل من تلقى حقوقا أو ارتبط بالتزامات مع الشركة أو الشركاء كدائني الشركة، ودائني الشركاء الشخصيين، ويرجع للغير حق الخيار بين التمسك ببطلان الشركة وعدم التمسك به رغم توفر أسبابه، غير أنه حق الخيار هذا لا يتجزأ فلا يجوز للغير مثلا أن يتمسك في الوقت نفسه بصحة الشركة من أجل تنفيذ حق له في مواجهتها، ويطلب إبطال الشركة للتخلص من التزام مترتب عليه نحوها، وسنبين حق الخيار بالنسبة إلى دائني الشركة وإلى دائني المساهمين الشخصيين:

- بالنسبة إلى دائني الشركة: يكون لدائني الشركة حق التمسك بالصحة أو البطلان، فقد تذهب مصلحة دائني الشركة إلى التمسك بصحتها نظرا لما يترتب عن ذلك من استمرار حقه بالأفضلية على ذمتها المالية اتجاه دائني المساهمين الشخصيين، وفي هذه الحالة تعتبر الشركة صحيحة وقائمة في الفترة السابقة للبطلان، ومنه فإنه يحق للدائنين التمسك بتنفيذ العقود المبرمة معها قبل إعلان بطلانها وحقه بمداعاتها أمام القضاء كشخص معنوي.

أما إذا تمسك الدائن ببطلان الشركة وحكم له بذلك، فتعتبر الشركة كأن لم تكن ولا يكون لها وجود كشخص معنوي بالنسبة إليه، ويترتب على ذلك أن العقود التي أجراها الدائن مع الشركة باطلة ولا تستطيع تنفيذها اتجاهه، وكذلك لا يستطيع الدائن الاحتجاج بالالتزامات المترتبة على الشركة، غير أنه إذا أصابه ضرر جراء هذا البطلان فإنه يحق له طلب التعويض عن ذلك.

ـ **بالنسبة إلى دائني المساهمين الشخصيين:** يحق لدائني المساهمين الشخصين الخيار بين التمسك ببطلان الشركة أو بصحتها، والغالب أن تتحقق مصلحتهم في التمسك بالبطلان، حيث يسترجع مدينه المساهم حصته ومنه يمكن التنفيذ عليها، ولا يحق لسائر المساهمين الاحتجاج في مواجهته ببقاء الشركة واستمرارها كشركة فعلية، ولكن يمكن أن تتحقق مصلحة الدائن في التمسك بصحة الشركة كما لو أدى ذلك إلى زيادة حقوق المساهم المدين عند التصفية عن قيمة الحصة المقدمة منه[37].

3 ـ أثر البطلان في العلاقة بين دائني الشركة

قد يتمسك أحد الدائنين ببطلان الشركة، بينما تتحقق مصلحة دائن آخر في التمسك ببقائها قائمة وذلك جائز، إذ يحق لكل دائن للشركة استعمال حقه بالخيار وبالاستقلال عن غيره من الدائنين.

ولكن التساؤل الذي يثور هنا إذا تمسك الدائن اتجاه الشركة أو المساهمين بموقف معين بالصحة أو البطلان، فهل يجوز له التمسك بموقف مختلف اتجاه دائن آخر للشركة؟.

يذهب الفقه والقضاء إلى أنه لا يجوز له ذلك حيث مبدأ عدم تجزئة الخيار المعطى لدائن الشركة للاحتجاج بصحتها أو بطلانها يمنع عليه التمسك بالأمرين معا، ومنه فلا يمكن لدائن الشركة الذي يتمسك بصحة الشركة مثلا أن يتخذ موقفا مناقضا للأول ويطالب ببطلان الشركة بقصد إبطال العقود التي ابرمها مع دائن آخر[38].

4 ـ أثر البطلان في العلاقة بين دائني المساهمين الشخصيين ودائني الشركة

كثيرا ما يحصل التنازع بين دائني الشركاء الشخصيين ودائني الشركة، فيحتج أولئك ببطلان الشركة بقصد إرجاع الحصة المقدمة من الشريك إلى ذمته مع نصيبه من الأرباح عند وجودها والتنفيذ عليها فورا، بينما يحتج دائنو

الشركة باستمرار وجودها بقصد الاحتفاظ بحق الأفضلية على ذمتها اتجاه دائني الشركاء، وفي مثل هذه الحالة يقدر القضاء ومعظم الفقه لدائني الشركاء المساهمين حق التمسك بالبطلان اتجاه دائني الشركة، ذلك أن البطلان في هذه الحالة هو الأصل فيجب تغليب وضع من يتمسك به على من يتمسك بصحة الشركة[39].

هذا وبمجرد القضاء ببطلان الشركة تصبح ذمتها ملكا شائعا بين الشركاء ويصبح دائنو الشركة دائنين لكل من الشركاء، ولا تكون لهم أية أفضلية بالنسبة لدائني الشركاء الشخصيين، ويختلط ما يعود للشريك من نصيب في أموال الشركة الباطلة مع أمواله الشخصية، ويؤلف مجموع هذه الأموال ضمان عام لدائني الشريك الشخصيين ودائني الشركة الذين تحولوا إلى دائنين لكل شريك وذلك على قدم المساواة بينهم، وتسقط نتيجة البطلان التفرغات التي تكون الشركة قد أجرتها ما لم يكن المتفرغ له قد اكتسب ملكية الحق العيني بحسب نية أو اكتسابه ملكية منقول وتحقيق شرط الحيازة في المنقول سند الحائز وفي هاتين الحالتين تظل العين المتفرغ عنها ملكا للمتفرغ له[40].

خاتمة

وكخاتمة لما تم تم ذكره ، نقول أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى ، أحاط تأسيس شركة المساهمة بسياج من الإجراءات وجب إتباعها، وقرر حالة المخالفة جزاءات الغاية منها ردع كل عدم انصياع لهاته الإجراءات ، لاسيما والأمر يتعلق بشركات المساهمة باعتبارها محرك الاقتصاد الوطني وأداة لتطويره.

فالبطلان كاثر لمخالفة شروط واجراءات تاسيس الشركة ، يترتب عنه كقاعدة عامة انهيار وزوال لهذا الكائن القانوني ، ومن ثم هدم كل العلاقات المترتبة عن هذا التاسيس ، ولا ريب ان هاته النتيجة غير مستحبة في مجال الشركات ، لا سيما شركة المساهمة باعتبارها تهدف لتجميع الأموال قصد القيام

بمشروعات صناعية، أو تجارية، ولإشباع حاجيات يتطلبها المجتمع ، لا سيما تشغيل اكبر عدد ممكن من العمال ، فضلا عن التنافسية في تقديم أفضل السلع وأرقى الخدمات ، فهي بذلك أداة للتطور الاقتصادي، والروح المحركة للاقتصاد الوطني .

وعلى ذلك اتجهت التشريعات الحديثة إلى التضييق من حالات البطلان ، لا سيما حالة مخالفة اجراءات وشروط التاسيس ، وذلك بالحد من أسبابه والتخفيف من آثاره، وتقصير مدة تقادم دعوى البطلان حتى لا تظل الشركة فترة طويلة في حالة من القلق تضر سيرها ونشاطها، وبذلك يتحقق نوع من التوازن بين الاستقرار المنشود والمصالح التي يحميها البطلان.

فالمشرع يضيق من حالات البطلان قدر المستطاع للحفاظ على المراكز القانونية التي أنشأها هذا الكائن القانوني، اذ خصوصية احكام بطلان شركة المساهمة لعدم الانصاع لاجراءات تاسيسها وشروطه ، تتجلى في الطبيعة الخاصة لهذا البطلان ، فهو بطلان من نوع خاص أقره القانون في قضايا الشركات، يجمع بين أوصاف البطلان المطلق والبطلان النسبي، فهو كالبطلان المطلق يجوز الإدلاء به من كل ذي مصلحة، ، و كالبطلان النسبي اذ لا يصح التمسك به من الشركاء اتجاه الغير ، وأن تصحيح العيب الذي يستند إليه جائز، ومن شان هذا التصحيح في حالة حدوثه أن يؤدي إلى زوال البطلان ، ويقتصر أثر هذا البطلان على المستقبل دون الماضي حيث تكون الشركة قد عاشت فترة من الزمن وينبغي تصفيتها كشركة فعلية .

وعليه نقول أن القانون قد خفف إمكانية بطلان شركة المساهمة، لا سيما حالة مخالفة اجراءات تاسيسها ، وهذا لما يتوفر عليه هذا المشروع الضخم من إنشاء لمراكز قانونية لا يمكن هدمها بسهولة .

وعلى ذلك فالبطلان المنطوق به نادرا وأمر غير محقق فعليا ، و فضلا عن ذلك فان استقرار المعاملات التجارية، وارتباط كثير من المصالح باستمرار

الشركة في القيام بدورها في الحياة ، يجعل إبطالها أمرا مكروها يجب توقيه كلما أمكن ذلك.

الهوامش

[1]- يذهب التشريع المصري إلى أن قيد الشركة في السجل التجاري من شأنه تطهيرها من عيوب التأسيس، بحيث لا يجوز الطعن بالبطلان بعد هذا، وذلك ما نصت عليه المادة 23 من قانون رقم 159 سنة 1981 بقولها: " لا يجوز بعد شهر عقد الشركة والنظام في السجل التجاري الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس".

[2]- كالتشريع المصري في المادة 17 منه والتشريع العراقي في المادة 18، فهذه التشريعات تشترط الترخيص في التأسيس.

[3] - G. Vuillermet - droit des sociétés commerciales - Dunod - paris - 1969 - p485.

[4] -J. Escara, et J. Roult - traite théorique et pratique de droit commerciale - tome 2 - 1952 - p287.

[5]- المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والادارية .

[6] - J. Escara, et J. Roult - op.cit -p289.

[7]- ومنها التشريع اللبناني والذي يشترط قبل رفع دعوى البطلان توجيه انذار إلى الشركة بوجوب تصحيح العيب المبطل، ويجب توجيه هذا الإنذار في مهلة ثلاث سنوات، ويوجه الإنذار عمليا إلى ممثل الشركة القانوني كرئيس مجلس الإدارة، وفي حالة بلوغه يتم تصحيح العيب المعلن عنه أو على الأقل يباشر بتصحيحه ضمن مهلة شهر من تاريخ التبليغ، انظر المادة 94 من القانون التجاري اللبناني.

[8]- ادوارد عيد- الشركات التجارية- مطبعة النجوى- بيروت- 1969- ص 159 .

[9]- جلال وفاء محمدين– المبادئ العامة في القانون التجاري – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – 1995 - ص167.

[10]- المادة 245 من القانون التجاري.

[11]- حسين عطاء حسن سالم- بطلان عقد الشركة على ضوء التحول الاشتراكي الجزائري – رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق- جامعة الجزائر- 1983- ص379.

[12]- ادوار عيد- المرجع السابق- ص165.

[13] -J. Escara, et J. Roult - op, cit - p299.

[14]- إلياس ناصيف – موسوعة الشركات التجارية – تأسيس الشركة المغفلة – الجزء السابع- بدون ناشر –2000– ص 411.

[15]- المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والادارية .

[16]- هاني محمد دويدار – التنظيم القانوني للتجارة – المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع – الاسكندرية- 1997- ص390.

[17]- المادة 788 من القانون التجاري.

[18] -Gaston Lagarde- répertoire des sociétés- tome 3- in encyclopedie- Dallaz- 1987rd - p48.

[19]- المادة 363 من قانون الشركات الفرنسي.

[20]- وتختلف المهمة التي يستلزمها التصحيح باختلاف طبيعة الإجراءات التي تقع فيها المخالفة، أو يتخللها العيب، فقد تكون مهلة قصيرة إذا كان الإجراء الواجب تصحيحه مقتصرا على دفع ربع قيمة الأسهم المكتتب بها من قبل أحد المساهمين، أو على إيداع المبالغ المحصلة من الاكتتاب لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونيا، أو على قبول أعضاء مجلس الإدارة الأولين لمهامهم، وقد يتطلب التصحيح مهلة طويلة كما هو الحال في دعوة الجمعية التأسيسية للمصادقة على تقرير الحصص العينية مثلا، وتحديد قصر أو طول المهلة أمر متروك للقضاء يتولى تحديده حسب الإجراء المعيب، أنظر الياس ناصف- المرجع السابق- ص416.

[21]- المادة 735 من القانون التجاري.

[22]- المادة 2/736 من القانون التجاري التي تنص " إذا اقتضى الحال استدعاء الجمعية أو وقعت استشارة الشركاء لإزالة البطلان، وإذا ثبت استدعاء قانوني لتلك الجمعية أو إرسال نص مشاريع بالمستندات التي يجب تسليمها للشركاء، فإن المحكمة تقضي بحكم يمنح الأجل اللازم للشركاء لاتخاذ قرار".

[23]- المادة 1/736 من القانون التجاري تنص " يجوز للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى البطلان أن تحدد أجلا ولو تلقائيا للتمكن من إزالة البطلان، ولا يسوغ لها أن تقضي بالبطلان في أقل من شهرين من تاريخ طلب افتتاح الدعوى".

[24]- المادة 737 من القانون التجاري تنص " إذا لم يتخذ أي قرار عند القضاء الأجل المنصوص عليه في المادة المتقدمة، تصدر المحكمة بناءا على طلب الطرف الذي يهمه الاستعجال".

[25]- حسين عطاء حسن سالم- المرجع السابق- ص 411.

[26]- حسين عطاء حسن سالم- المرجع السابق - ص 412.

[27]- المادة 314 وما بعدها من القانون المدني.

[28]- إذا كان سبب البطلان عيب في الرضا أو فقد في الأهلية فإن مدة تقادم دعوى البطلان هي ستة أشهر وليس ثلاث سنوات .

[29]- المادة 2/321 من القانون المدني

[30]- المادة 94 من القانون التجاري اللبناني وانظر كذلك ادوارد عبد- المرجع السابق- ص164.

[31] -Gaston Lagard - op, cit - P50.

[32]- ويمكن كذلك أن نبرر تطبيق ثلاثية التقادم في كل حالات البطلان لما ورد في المادة 738 من القانون التجاري سالفة الذكر، والتي تجعل مدة تقادم دعوى البطلان بـ 6 أشهر حالة البطلان الناتج عن فقد أهلية كافة الشركاء المؤسسين، وهو ما ينبئ عن قصد المشرع في تقصير مدة التقادم، وهذا حفاظا على استقرار المراكز القانونية وإزالة شبح تهديد الشركة بالسقوط.

[33]- الياس ناصيف- المرجع السابق- ص 424.

[34]- المادة 741 من القانون التجاري تنص " يشرع في تصفية الشركة متى قضي ببطلانها طبقا لأحكام القانون الأساسي والقسم الخامس من هذا الفصل "، ويقصد بهذا الفصل أحكام التصفية الواردة في القانون التجاري.

[35]- ادوارد عيد- المرجع السابق- ص 111 وانظر أيضا أمين أكثم الخولي- الشركات التجارية- الجزء الثاني - دار النهضة العربية - بيروت- 1968- ص65.

[36]- الشركة والشركاء لم يوليهم القانون حق التمسك بالبطلان أو بالصحة اتجاه الغير، باعتبار أن البطلان قد وقع بخطأ أو إهمال منهم، فلا يحق لهم الاستفادة من نتائجه، غير أنه استثناءا يمكن للشركاء المساهمين التمسك بالبطلان اتجاه الغير وهذا في حالة ما إذا أسس

البطلان على فقد أهلية كافة الشركاء المؤسسين، أنظر المواد 742 ،733 من القانون التجاري.

[37]- هاني محمد دويدار- المرجع السابق- ص 390.

[38] - cass 16 mars 1946 - S.j -1946 .2.3125.

عن ادوار عيد – المرجع السابق- ص117

[39]- عزيز العكيلي- الشركات التجارية- مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع- عمان- 1995 - ص 74 ، وانظر أيضا أمين أكثم الخولي- المرجع السابق- ص66.

[40]- علي فيلالي- الالتزامات- النظرية العامة للعقد- موفم للنشر والتوزيع- الجزائر- 2004 – ص277.